

الملتقى الوطني حول:
الاجتهاد الفقهي المعاصر ومقاصد الشريعة
المنعقد بجامعة تلمسان
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية
يومي: 03- 04 أكتوبر 2018م

مداخلة بورقة بحثية بعنوان:

أثر المقاصد الشرعية في الخلاف الفقهي
وصلتها بالاجتهاد المعاصر
بعض القضايا المعاصرة أنموذجا

الدكتورة نادية رازي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة-

ملخص:

إن ممارسة الاجتهاد في القضايا المستجدة تأسس على مراعاة مقاصد التشريع ، وهذا الأمر يفرض التقيد بكليتها عند التنزيل، لمحاولة إحداث التوازن والتوفيق بينها وبين ما تستلزمه القضايا عادة من تغيرات زمانية ومكانية، وهذا رعاية لصالح العام، لاسيما في نظام التعامل والعلاقات العامة والأعراف المتجددة، والتي يتجاذبها عند النظر أكثر من مقصد بموجب أن المقاصد تترتب على درجات، وتخضع للترجيح، فتكيف الأحكام وفقها، ما يستلزم تبعا حدوث اختلافات بين الاتجاهات الفقهية المعاصرة، حيث يقع الخلاف في منحها الحلول المناسبة حسب التقدير المصلحي لكل فقيه.

إن ممارسة الاجتهاد في النوازل والحوادث المستجدة؛ يتطلب عادة التحقق من توافر مبادئه وأسسها والتي تبني أساسا على مراعاة مقاصد التشريع بمقتضى أن الوسائل التشريعية المعالجة للوقائع والمعضلات وضعت أصالة لتجسيدها على أرض الواقع، وهذا الأمر يفرض التقيد بقواعدها وكليتها عند التنزيل، لمحاولة إحداث التوفيق بينها وبين ما تستلزمه تلك النوازل والقضايا من ضغوطات سياسية واقتصادية واجتماعية، وهذا رعاية للمصالح العامة، لاسيما في نظام التعامل والعلاقات والأعراف المتجددة، والتي يتجاذبها عند النظر أكثر من مقصد بموجب أن المقاصد متدرجة ومرتبطة على درجات، والترجيح بينها يخضع أيضا بدوره لأسس ومبادئ التي لا بد أن تحتكم إلى أصول التشريع، فكثير من العبث الممارس اليوم باسم مراعاة المقاصد الشرعية يرجع إلى تفويت قواعدها، فيعتبر المقصد في التنزيل من حيث هو ليس بالمقصد المراد، فنزل الأقدام وتضل الأفهام، ويذهب الناس بعيدا عما قصده الشارع ودون اعتبار قصد المكلف، وهنا يجد أصحاب الأهواء سبيلا لتحقيق أغراضهم، يقول ابن تيمية: " وهذا باب التعارض باب واسع جدا، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قازنت الآراء، فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل". وأن يكون دقيقا في الموازنة بين المنافع والمضار بأسلوب منهجي، يزاوج فيه بين مقاصد التشريع بأسسها، وبين القابلية للتطبيق في الواقع باعتبار ظروفه ومعطياته، لاسيما مع التشابك

الحاصل بين المصالح والمفاسد واختلاف النظر الاجتهادي في تقديرها والكشف عنها والترجيح بينها، والذي قد يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث الخلاف بين فقهاء العصر في كثير من النوازل، مع العلم أن مقاصد التشريع بشأنها كلية، حيث ترك الشارع الحكيم التفريعات الجزئية المندرجة تحتها لاجتهاد الفقهاء من باب التوسعة والمرونة لمواءمة تطورات الحياة ومتطلباتها، ودون الخروج عن مقتضياتها.

من خلال هذه الإطلالة سنحاول بيان علاقة المقاصد الشرعية بالاجتهاد المعاصر وكيف كان لها أثر في الخلاف الفقهي في النوازل المعاصرة بين الاتجاهات الفقهية المعاصرة، وهل الأمر مرده طبيعة المقاصد الشرعية بقواعدها وأسسها، أم أن الأمر راجع إلى طبيعة الواقع، أم أن هناك قصور في التقدير المصلحي أثناء التنزيل وتوضيحا لذلك سأتطرق تبعا لبعض المسائل المعاصرة كنماذج تطبيقية، لذا سيتم تناول الموضوع من خلال محورين:

المحور الأول: علاقة المقاصد الشرعية بالاجتهاد المعاصر وأثرها في إحداث الخلاف

المحور الثاني: أثر المقاصد الشرعية في الخلاف الفقهي في بعض القضايا المعاصرة

المحور الأول: علاقة المقاصد الشرعية بالاجتهاد المعاصر وأثرها في إحداث الخلاف

فالمقاصد هي الغايات التي هدف الشارع إلى تحقيقها من وضعه للأحكام، جلبا للمقصد العام الذي تستهدفه، وهو تحقيق الصلاح للخلق في الدنيا والآخرة، الذي يتحقق بكمال السلوك الإنساني بامتثاله للتكليف، وهذا الأمر يتطلب أساسا تكييفه وواقعه، وهو يعد حركة يجريها الفقيه المجتهد بين التكاليف من جهة، وبين واقع المكلف ومتطلباته من جهة أخرى، قصد توجيه سلوكياته وتصرفاته توجيها صحيحا تتطابق مع صورة التشريع ومعانيه المقصودة له ابتداء باستقراء منهج الشارع الحكيم وتصرفاته في وضع الأحكام، فهي أساس التشريع، تعتبر باعتبارها، وتلغى بمناقضتها، وهو ما عبر عنه ابن القيم في أعلام الموقعين: " فإن الشريعة مبناهما وأساسها على حكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى جور، وعن العبد فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده"¹، ويقول الجويني في كتابه البرهان " ومن يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"². ثم قال: " وإنما ظهر لنا من دأب أصحاب رسول الله عليه السلام التعلق

¹ - ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/3

² - الجويني، البرهان في أصول الفقه، 206/1

بها إذا عدموا متعلقا من الكتاب والسنة، فكان مستند الأقيسة الصحيحة...والذي تتحقق لنا من مسلكهم النظر إلى المصالح والمرشد والاستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة"³.

ويقول ابن عاشور: " إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفساد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة "⁴.

وهذا ما يستدعي على الدوام استحضار مقاصد التشريع وقواعدها عند الاجتهاد في تقرير الأحكام على النوازل مهما اختلفت مناطاتها، وتباينت معطياتها، يقول ابن عاشور: " فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعةفاحتياجه فيها ظاهر وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، وفي هذا النحو أثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضا قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية وألحقوا بها الحاجية والتحسينية وسموا الجميع بالمناسب "⁵.

وقد بيّن الشاطبي محل الاستفادة من مقاصد التشريع أثناء الاجتهاد بعبارة: " الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح، مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا"⁶ لاسيما أن دلالة النصوص التشريعية على المعاني، قد تختلف أكثر من وجه، وقد تتعارض فتحتمل وجهات نظر، وتتفاوت المدارك في الترجيح وتحديد المراد فتجد الفقيه يفتقر إليها في اجتهاداته في فهم النص التشريعي من الكتاب والسنة، وتفسيرها وإدراك معانيها ودلالاتها وانتقاء المناسب منها بالجمع بين الأقوال والأدلة المتعارضة أو الترجيح بينها بملاحظة قصد الشارع وبانتقاء ما هو أوفق لمعانيه، وقد نوه الشاطبي إلى ذلك أيضا بقوله: " إن القرآن والسنة لما كان عربيين لم يكن لغير العربي أن ينظر فيهما فكذلك من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، وحين يكون كذلك لم يختلف عليه شيء من أحكام الشريعة"⁷.

وكذا الترجيح بين المصالح والمفاسد المتزاحمة، في خضم طرود وقائع جديدة تحمل مناطات مختلفة حسب الظروف المكانية والزمانية، فيحتاج الفقيه للحكم فيها إلى المسالك الاجتهادية من الاستصلاح، والاستحسان والعرف، والتي تقوم أساسا على مناسبة مقصود الشارع.

³- الجويني، البرهان، 518/2.

⁴- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 78.

⁵- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 15- 16.

⁶- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 124/5.

⁷- الشاطبي، الموافقات، 31/3.

وهو تفعيل يتطلبه أكثر الاجتهاد في نوازل العصر ومستجداتها المتكررة المستمرة لاسيما بالنظر إلى تعقدها وتشابكها ودقة مسالكها، فعند وقوف الفقيه أمامها لا يكفي أن يؤسس اجتهاده فيها على تكاليف النصوص الابتدائية الموضوعية أصالة، بل يرقى إلى معانيها حتى لا يجيد عن مقصود الشارع، وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور: " على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي وإياه والتساهل والتسرع في ذلك لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط ففي الخطأ فيه خطر عظيم"⁸، بما قد يحدثه من قصور التشريع عن مواكبة الحوادث والقضايا المستجدة، لأن الفقيه إذا " استقرى معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعين بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره"⁹.

فمقاصد التشريع تشكل المحور الرئيسي للاجتهاد في تقرير الأحكام لجميع النوازل الطارئة لعدم إمكانية إجراء المعالجة الشرعية بظواهر نصوصه في مقابل استمرارية النوازل وتجددها، يقول الخادمي: " المقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولاسيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياها وتضخمت مستجداته وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته وليس لذلك من سبيل سوى جعل المقاصد إطارا جامعاً، وميداناً عاماً يمكن أن ندرج فيه طائفة مهمة من أوضاع عصرنا، لمعرفة ما هو شرعي ومتفق مع مراد الشارع ومقصوده وما هو بعيد عن ذلك"¹⁰.

فالمقاصد خير أداة لتوسيع الاجتهاد واستمراره في معالجة جميع المشكلات ومتطلبات الحياة المعاصرة، ولكن دون أن تخرج في ذلك عما أقرته مضامين قواعده الجزئية التي شرعت أصالة بليلها، لذا لا بد من اعتبارها معا في آن واحد عند التنزيل، وقد نوه الشاطبي إلى هذا المنهج الجامع بين النص الجزئي ومقصده، فقال: " لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها.... كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كلييات تقضي على كل جزئي تحتها... وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية - شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات - فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة

⁸ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 177.

⁹ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، 226/3.

¹⁰ - الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 143/2.

والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ¹¹.

فالاتجاه المقاصدي يتأسس في ضوء مضامين النصوص الجزئية، وهذا يفرض على المجتهد أن يكون على إحاطة التامة بأحكام التشريع وكلياته وجزئياتها، فهو أليق الشروط بالاجتهاد¹²، وهذا ما يجنب الاضطراب والتناقض في تقدير المصالح الذي يتطلبه هذا النوع من الاجتهاد، يقول ابن دقيق العيد: " لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد"¹³.

خصوصا في الواقع المعاصر الذي يفتقر كثيرا إلى هذا النوع من النظر والتقدير المصلحي حرصا على تحقيق مراد الشارع، للتداخل والتشابك الحاصل عادة بين المصالح والمفاسد أثناء إسقاط التكاليف على النوازل في خضم متغيرات الواقع ومستجداته، ما يستدعي الإحاطة التامة بأحواله ومتطلباته، وقواعد الترجيح المقاصدي، وقد غفل عن ذلك الكثيرون اليوم من المفتين، حيث لم يعتبروه منهجا أساسيا في مسلكهم الاجتهادي، وانتهجوا التطبيق الآلي للنصوص الشرعية، كثيرا ما أفضى إلى المساس بمصالح الناس أو الإخلال بمقاصد الشرع بمقتضى التمسك بحرفية النصوص أو النزعة الواقعية التي تغالي في الاستناد إلى الواقع إلى درجة تجعل منه أصلا وحيدا في الاعتداد بالمصلحة الشرعية، مما فتح ذلك مجالا للخلاف في كثير من القضايا الفقهية، وإن عد في بعض المواضع نوع من التهاون في التكاليف والانفلات عنها أمام ازدياد ضغط تحديات الواقع وقضاياه المستجدة المعقدة والمركبة، ما يفرض التقدير السديد، وكما يقول أحمد الريسوني: " لا يمكن إنكار أن هناك مصالح كثيرة ومفاسد تتأثر باختلاف الأحوال، وتغير الظروف، فتتغير أوضاعها وسلم أولوياتها وتتغير نفعها أو ضررها، مما يستدعي نظرا جديدا، وتقديرا مناسبا ووسائل مناسبة وكل هذا يؤثر على الأحكام تأثيرا ما، ينبغي أن ينظر فيه ويقدر بقدره بلا إفراط ولا تفريط"¹⁴، يحدده المآل المتوقع من إجراء الحكم على الواقع في نطاق معطياته ومتطلباته، إما جلب المصلحة المقصودة شرعا، أو المفسدة الملغاة شرعا، لذا يقول ابن القيم: " الفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم"¹⁵.

ومعنى ذلك كما يقول جمال الدين عطية: " إن تأصيل الضروريات المصلحية، لا يستند فيه الباحث على مجرد مقررات الشرع بل لابد له من الالتفات إلى الظروف المتباينة التي تنزل فيها تلك المقررات"¹⁶ باعتبار

¹¹- الشاطبي، الموافقات، 3/3-5.

¹²- أسامة بن محمد الشيبان، استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، ص 129.

¹³- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص 213.

¹⁴- الريسوني، نظرية المقاصد، ص 288.

¹⁵- ابن القيم، أعلام الموقعين، 4/220.

¹⁶- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 79.

أما تحدد المآلات التي يتأسس عليها الحكم الشرعي بأن تكون مناسبة له أو مناقضة من خلال عرضها على مقاصد التشريع ومبادئها وقواعد الترجيح.

وهنا تكمن علاقة المقاصد بالاجتهاد المعاصر من حيث أن فقهاء يعد خطوة أساسية، وضابطاً محكماً له بمعرفة ما إذا كانت النوازل الواقعة تدخل في أطرها، وضمن الحكم المخصص لها شرعاً باعتبار النتائج والمآلات المتوقعة عند تطبيقه، ومن ثمة فإن للمقاصد دور فعال في إصدار الأحكام المناسبة للاجتهادات المعاصرة التي يختلف الحكم فيها بناء على اختلاف مناسبات الوقائع والحوادث، المتعددة المآلات تبعاً لذلك، فلكل زمان حكم، ولكل مكان حكم، ولكل شخص حكم، لاختلاف طبائع المكلفين، وما جبلوا عليه من قوة وضعف واختلاف أحوالهم، يقول الخطيب البغدادي: " إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجره له ولأمثاله ممن قل دينه ومروءته"¹⁷، وهي من الأسباب الرئيسية التي دعت لحدوث الخلاف بين فقهاء العصر في كثير من النوازل، وكثيراً ما يرد الأمر إلى تفاوت المدارك والأفهام في تقدير المصلحة التي يراها كل فقيه مناسبة لمقاصد التشريع أو مناقضة لها، بتفاوتهم في توقع المآلات والنتائج التي تعرض على المقاصد في نطاق الملابس والظروف المناطة بالوقائع، ومن ثمة الخلاف في انتقاء قواعد الترجيح المقاصدي، التي تتأسس عليها الموازنة بين المصالح والمفاسد المتوقعة وفق تلك النتائج، فالبعض قد يرى أو يتنبأ حدوث مصلحة في نطاق الظروف المحتفة بالواقعة، فيحكم بالجواز بينما يرى البعض توقع حدوث مفسدة، فيحكم بالمنع، وهو ما سنوضحه من خلال بعض القضايا المعاصرة كنماذج تطبيقية.

المحور الثاني: أثر المقاصد الشرعية في الخلاف الفقهي في بعض القضايا المعاصرة

أولاً: تولية المرأة للوظائف العامة

اتفق الفقهاء على منع تولية المرأة الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة)¹⁸، واختلفوا فيما دونها، كالوزارة والقضاء... على اتجاهين، فاتجاه يرى بالمنع مطلقاً، وهو اتجاه جمهور الفقهاء القدامى¹⁹، وبعض المعاصرين²⁰. واتجاه يرى بجواز تولي المرأة ولاية القضاء²¹، وهو رأي المالكية، وهو رأي ابن القاسم²² من المالكية إلا أن مذهب الحنفية قيدوا الجواز فيما تجوز شهادتها فيه دون الحدود والقصاص²³، وإلى هذا المذهب اتجه غالبية أهل العصر، غير أنهم أناطوا جواز التولية بتحقيق المصلحة²⁴.

17- نقلاً: عامر الزبياري، مباحث في أحكام الفتوى، ص 128.

18- البغوي، شرح السنة، 322/5. الدهلوي، حجة الله البالغة، 269/2-270.

19- الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 81. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 31. ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، 21/1.

20- منهم: إسماعيل البدوي، عبد الغني محمود، فؤاد عبد المنعم أحمد، محمد البهي، عبد المنعم سيد حسن، نصر فريد واصل عبد العزيز بن باز. انظر: مجيد محمود أبو حجر، المرأة والحقوق السياسية في الاسلام، www.islam.net.arabic/fatwa_display.asp، عبد الرحمان عبد الخالق، حكم تولي المرأة الولايات العامة والاشترك في المجالس التشريعية نائبة وناخبة، ص 23.

www.salafi.net/book/h.book52.htm

وإن كان مدار الخلاف الواقع في القضية حديث النبي عليه الصلاة والسلام: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"²⁵ على اعتبار أن في الحديث على رأي المانعين إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وعدم الفلاح يعني الوقوع في المضرة بمقتضى هذه التولية، فيجب دفعها بمنعها²⁶، بينما المجيزون حملوا النهي الوارد في الحديث على الإمامة العظمى أو ما في معناها من رئاسة الدولة، أما ما عداها فلا يشملها، فدل هذا على إقراره بالجواز²⁷ خصوصاً أنه لم ترد في نظريهم نصوص تقر صراحة على المنع من تولية المرأة الوظائف العامة، ما يجعل المسألة تخضع لمقاصد التشريع بموجب أن المقصد الأصلي من إقرار تولي الوظائف العامة في الدولة هو تحقيق الصلاح لأفرادها، وهو ما دفع بجمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين إلى المنع من توليها فيما يتعارض مع هذا المقصد، فقالوا بالمنع من توليها في حق المرأة، لما قد يجر توليها لها من أضرار تتناقض وذلك المقصد بمقتضى واقعها والعوارض المناطة بها²⁸، فتمنع سدا للذريعة، أما المجيزين، فقد أخذوا بالحكم الأصلي في المسألة وهو الجواز تأسيساً على مبدأ مساواة المرأة للرجل الذي أقره التشريع الإسلامي في تحمل المسؤولية والأمانة في مختلف شؤون الدين والدنيا، فلها بذلك مشاركة الرجل في تسييس أمور الدولة، فالشارع الحكيم في نظريهم قد سوى بين الرجل والمرأة في تحمل مسؤولية الحياة في جميع شؤونها فيما يحقق الصلاح²⁹.

ثانياً: إسقاط الولاية في النكاح

²¹ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 142/8.

²² - الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة الخليل، 202/4.

²³ - ابن عابدين، رد المحتار، 142/8.

²⁴ - منهم: يوسف القرضاوي، محمد رشيد رضا، محمد شلتوت، محمد يوسف موسى، محمد أنس جعفر، محمد المهدي الحجوي، محمد سليمان الأشقر، عبد الحلیم أبو شقة. انظر: يوسف القرضاوي، مركز المرأة، ص 29-30. عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، ص 83، وص 252. أبو حجر المرأة والحقوق السياسية، ص 275، وص 361. عمر سليمان الأشقر، الفتوى - حرمان المرأة من العمل السياسي شبهات وردود - 2003/5/27. <http://fatwawww.islamonline.net> عبد الحلیم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 411/2 - 454.

²⁵ - أخرجه: البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر، رقم (4163)، وطره في (6686)

1610/4

²⁶ - ابن حجر، فتح الباري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 128/8. الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار 265/8.

²⁷ - ابن حزم، المحلى، 430/9.

²⁸ - للتوسع راجع: أبو حجر، المرأة والحقوق السياسية، ص 492. دندل، المرأة والولايات العامة، ص 130. الموجان السعدي: أحمد بن حسين، المرأة وولاية القضاء، ص 147.

²⁹ - للتوسع راجع: نادية رازي، فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 111-118.

للفقهاء أتجاهين في وجوب مباشرة عقد النكاح للمرأة من وليها، أتجاه يرى بانعقاد زواج المرأة بوليها المؤهل شرعا، فليس لها أن تبشر إبرام العقد بنفسها، وهو رأي جمهور الفقهاء³⁰، وأتجاه يرى بانعقاد زواج المرأة بلا وليها، وهو رأي الحنفية³¹

ومما لا نختلف فيه أن القول المعتمد في المسألة هو رأي الجمهور القائل باعتبار الولاية في تزويج المرأة خدمة لمقاصد التشريع باعتبار أن الإخلال بها قد يستدعي المساس بكلية النسل، حيث إن القول بانعدام الولاية في تزويج المرأة قد يسبب أضرارا وخيمة تخل بمقاصد الزواج السامية من تحقيق الطمأنينة والاستقرار ونحوها، ومن ثمة الإخلال بمقصد النسل الضروري، المفضي إلى إفساد نظام الحياة الدنيوية والآخروية، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد بانتقاء ما هو مناسب لموليته على غرار المرأة فخيرتها محدودة لندرة احتكاكها بالرجل العادة وحضورها مجالسهم، كما أنها كثيرا ما تتأثر بالجانب العاطفي خصوصا أنها جبلت عليها، وهو ما قد يدفعها إلى التهور بانسياق ورائها في الاختيار دون تمحيص وترو، مما يوقعها ذلك في الاغترار المفضي غالبا إلى وخيم العواقب، وهذا ما يفسر توجيه الشارع الحكيم الخطاب إلى الولي مباشرة عقد نكاح المرأة بحكم منطوق آياته التي دلت صراحة على امتلاكه للولاية في إبرام العقد للمرأة بغض النظر بعد ذلك على أن يكون الولي قريبا من العصبية، أو عاما من أولي الأمر من المسلمين بمسوغ أن أولي الأمر مأمورون شرعا بإعفاف المؤمنات بتيسير سبل تزويجهن من ذوي الكفاية، وإعانتهم على ذلك تطهيرا للمجتمع من سبل الفساد المخلة بكليات التشريع وأساسياته³²، ومن النصوص الدالة على إقرار الولاية قول الله تعالى: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ " [النور: 32]. وقوله تعالى: " وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا " [البقرة: 221].

فالآية الأولى: الخطاب فيها موجه إلى الأولياء، فلوم يقر لهم الولاية لما خوطبوا بإنكاح الأيامي³³.

وفي الثانية: ينهي الأولياء عن تزويج الأيامي المسلمات للمشركين، وفي هذا دلالة على إقرار الولاية لهم³⁴. حيث لا يوجه الخطاب بالنهي عن شيء إلا لمن يملكه.

فدلت النصوص القرآنية صراحة على أن للولي حقا شرعيا في مباشرة عقد زواج المرأة وإقراره، ويؤيد معناها حديث رسول الله عليه السلام: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ " ³⁵.

³⁰ - مالك، الموطأ، 165/2. الشافعي، الأم، 22/5. النووي المجموع، 146/16. ابن قدامي، المغني، 337/7. المرادوي الإنصاف، 66/8.

الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، 172/3. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 264/2.

³¹ - المرغيناني، الهداية، 213/1 - 214. ابن عابدين، رد المحتار، 153/4.

³² - رازي نادية، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر، جامعة باتنة، 2014م، ص 154 - 155.

³³ - انظر: الرازي، التفسير الكبير، 183/23، 186. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 73/3.

³⁴ - الرازي، التفسير الكبير، 47/6 - 48. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 72/3.

³⁵ - أخرجه: ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، رقم (1881)، 605/1. والبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (13428)، 112/7.

وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بعدم لزوم الولاية في العقد أخذًا بخطابات التكاليف العامة التي أثبتت أهليتها الكاملة شرعاً في مباشرة جميع التصرفات والعقود بما في ذلك إبرام عقد الزواج، وقد اعتمد هذا الرأي المجلس الأوروبي في زيجات العصر وخرج عن الرأي الراجح إلى المرجوح إن اقتضت المصلحة ذلك مراعاة لمقصود الشارع في سنه للزواج، جاء في قراره: "إن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينياً واجتماعياً لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة كتعذر إذنه أو كعضله، فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد، وأما إذا تم العقد دون ولي فإنه عقد صحيح، مراعاة لقول المخالف.... وأنه ليس كل قريب يصلح أن يكون ولياً للمرأة لعقد نكاحه، بل من توفرت فيه مجموعة الشروط المعتبرة، ومن أهمها أن يكون تصرفه نافعاً لها لا ضاراً بها"³⁶.

ثالثاً: تولية الوظائف العامة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية

اتجه جمهور الفقهاء إلى منع غير المسلمين من توليتهم الوظائف القيادية ذات الصيغة الدينية، والتي تحمل التفويض المطلق في تسيير شؤون الدولة ومباشرتها كرئاسة الدولة والوزارة، والقضاء... غير أنه أقر أبو حنيفة تولي الكافر على أهل دينه في القضاء قياساً على أهليته في الشهادة بين أهل دينه اعتداداً بالمعرف الجاري³⁷.

أما ما عدا ذلك من الوظائف العادية غير القيادية التي لا تمنح لمسيرها عادة مباشرة أمور الدولة، حيث تنحصر مهامها في تنفيذها وتنفيذ القوانين والقرارات والتنظيمات التي تصدرها السلطات العليا، فقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء في تقليدها لغير المسلمين على اتجاهين:

فاتجاه يرى أصحابه بمنع توليتها لغير المسلمين مطلقاً، وإن اقتضت الحاجة والمصلحة إليهم، لأنها من باب الولاية، وهؤلاء ليست لهم أدنى الولايات، وهي الشهادة، وهو مذهب جمهور الفقهاء القدامى³⁸.

³⁶ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الرابعة عشرة، بمقره بدبلن، في الفترة من: 14 - 18 محرم 1426/ الموافق 23 - 27 فبراير 2005، قرار بشأن الولاية في النكاح، رقم: 14/3. <http://www.e-cfr.org>

³⁷ - ابن عابدين، رد المحتار، 43/8.

³⁸ - الكاساني، بدائع الصنائع، 3/7. الرازي، التفسير الكبير، 11/8. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 178/4 - 179. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 499/1.

أما الاتجاه الثاني فيرى أصحابه بالجواز لمن توفرت فيهم شروط الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة، وممن اتجه هذا الاتجاه بعض الفقهاء المتقدمين، كابن العربي من المالكية³⁹، والماوردي من الشافعية⁴⁰، والخرقي، وأبو يعلى الفراء⁴¹، وأبو النجا الحجاوي⁴² من الحنابلة، وإلى هذا الرأي مال أهل العصر⁴³ إن دعت المصلحة لذلك.

فالحكم في المسألة على اختلافه بين الاتجاهين منوط بالمصلحة، باعتبار أن مذهب يرى بمنع التولية لدرء المضرة المتوقعة، ومذهب أجازها لجلب المنفعة المتوقعة في نظرهم أيضاً، وهذا بمقتضى أن المقصد المتبغى أصالة من إجازة تولي الوظائف العامة في الدولة هو تدبير شؤونها بما يحقق الصالح العام في إطار قواعد التشريع الإسلامي، فيكفي الحكم وفق ذلك، لذا اتجه جمهور الفقهاء إلى منع غير المسلمين من تولية جميع الوظائف ولو اقتضت الحاجة لذلك، وهذا تحقيقاً لذلك المقصد، إذ أسسوا حكم المنع على قاعدة سد الذرائع لسد المفاصد والأضرار المتوقعة والمناقضة لمقصود الشارع من وضعه للتولية في الأصل⁴⁴، وقد نوه ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة إلى ذلك عند حديثه عن مواقف وسلوكيات بعض أهل الذمة في مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي، فيها ما فيها من الظلم والجور للريعة⁴⁵ للتدليل عن رأيه في منع أهل الذمة من توليهم أمور المسلمين، وقد أعقب ذلك بقوله: " ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكتاب، ومكاتبهم الفرنج أعداء الإسلام وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعيهم في ذلك بجهد الإمكان لثناهم ذلك عن تقريهم وتقليدهم الأعمال"⁴⁶ التي غلب عليها طابع الاستقلالية من خلال منح لمسيرها التفويض المطلق في مباشرتها، ولعل هذا الأمر راجع إلى واقع المسلمين آنذاك الذي تميز بكثرة الصلاح وقلة الفساد على عكس ما هو عليه الحال

³⁹- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/268.

⁴⁰- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 38.

⁴¹- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 31-32.

⁴²- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/52-53.

⁴³- منهم: يوسف القرضاوي، محمد ناصر الدين الألباني، وهبة الزحيلي، عبد الكريم زيدان، أبو الأعلى المودودي، محمد سلام مذكور، محمد مصطفى شحاتة، أبو زهرة، عبد الله ابن إبراهيم الطريقي، عبد الحميد متولي، نصر فريد واصل. انظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص 23. أبو الهمام المصري، الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني ص 333-334. الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 727. الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص 367 و 382. الورتلاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم، ص 241. الصعدي، النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري، ص 224-226. نصر فريد واصل، الآداب العلاقات الإنسانية في الإسلام - الحقوق والواجبات -، ص 114.

⁴⁴- للتوسع راجع: عبد الخالق فريد، في الفقه السياسي الإسلامي، مبادئ دستورية، الشورى - العدل - المساواة، ص 161.

⁴⁵- لمن أراد التوسع فيما حكاه ابن القيم عن وقائع تثبت غدر الذميين للمسلمين، فيما تولوه من ولايات في الولايات الإسلامية. في حقبة من الزمن.

انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 1/456-501.

⁴⁶- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 1/499.

في العصور المتأخرة، وهو مظنة توفر الأمانة وعدم الغدر عند إسناد المهام، فالحكم يُكيف حسب الواقعة ومعطياتها بما تؤول إليه من مصالح ومفاسد، والجمهور القدامي رححوا جانب الفساد في لزوم دفعه بالمنع من هذه التولية في نطاق ظروفها ومعطياتها.

أما المجيزين، فقد أقرّوا التولية لغير المسلمين في الوظائف العادية غير القيادية والخارجة عن الصيغة الدينية من باب السياسات والعادات التي تخضع للمصلحة خصوصاً أنه لم يثبت نص قاطع يدل على المنع، وهؤلاء المجيزين أغلبهم من أهل العصر الذي تغيرت فيه أوضاع الحكم، كظهور مبدأ تدخل الدولة وفرض الرقابة في شتى مرافقه⁴⁷، كما أن المسؤوليات أضحت جماعية، حيث يقوم بتسييرها هيئة جماعية يمثلون فيها الأجانب غير المسلمين بنسبة ضئيلة، وهي تغيرات من شأنها أن تقضي على الأضرار التي ألزمت حكم المنع، و في نفس الوقت تجني مصالح جوهرية وهامة، قد تستلزم القول بالجواز على رأي أهل العصر في ظل الضعف والهوان الذي تعاني منه معظم الدول الإسلامية اليوم، من حيث إنها تعاني من غياب الإطارات والكفاءات العالية في مختلف التخصصات والمجالات على غرار الدول غير الإسلامية التي تزخر بها، والتي لها دور فعال نحو تحقيق التقدم والازدهار في جميع الميادين سياسياً، اقتصادياً، اجتماعياً، علمياً وثقافياً، فيمكن استثمارها في شتى مجالات الحياة، كما أن هذه التولية فرصة لهم لتقديم مشاريع تخدم مصالحهم الضرورية باعتبار أنهم أدرى بشؤونهم دينا وثقافة، وفي هذا تيسيراً لهم ورفعاً للضيق والحرج عنهم، وهذا ما سيساهم حتماً في تحقيق الوحدة الوطنية في الدولة الواحدة، حيث تقوي شعورهم بالانتماء الوطني والإخلاص والوفاء له ولشعبه، وهذا ما يفسح لهم المجال أكثر لخدمتها والإسهام في تحمل أعبائها وتديير مصالحها⁴⁸.

رابعاً: تهنئة غير المسلمين في مناسبتهم الوطنية وأعيادهم الدينية وتعزيتهم في مصابهم

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز تهنئة الكفار بشعائرهم الدينية⁴⁹، أما غير ذلك مما يدخل في العادات، كالتهنئة بين الدول في الأعياد الوطنية كعيد الاستقلال، أو الأعياد الاجتماعية، كأعياد الأمومة أو الطفولة، أو إلقاء التحية بين الأفراد، أو تعزية القريب أو الصديق، فقد اتجه أغلب الفقهاء إلى منع التودد لغير المسلم ولو بالبداية بالسلام⁵⁰، إلا إذا اقتضت الحاجة والمصلحة لذلك عند الحنفية والحنابلة

⁴⁷ - عبد خالق، في الفقه السياسي الإسلامي، ص 434.

⁴⁸ - نادية رازي، فقه الأولويات، ص 130 - 131. وللتوسع راجع: نادية رازي، حق تولى الوظائف العامة لغير المسلمين بين الهوية الدينية ومقتضيات المواطنة - دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين والمواثيق الدولية - مداخل في المنتدى الوطني بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بكلية الشريعة والاقتصاد حول "وضعية غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من المنظور الشرعي والقانوني"، الذي عقد في 26 - 27 فيفري 2014م.

⁴⁹ - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 1/441.

⁵⁰ - الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 11/542. ابن قدامي، المغني، 10/617، و625. القرافي، الذخيرة، 13/291. العيني، البناية، 6/688. المرادوي، الإنصاف، 4/234-235. الخطاب، مواهب الجليل، 4/602-603. ابن عابدين، رد المحتار، 6/336.

على الأصح⁵¹، وهو ما أقره أغلب فقهاء العصر على ألا يتعارض ذلك مع أصول وقواعد العقيدة الإسلامية، وبهذا أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث⁵²، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا⁵³ للحاجة إلى نشر الإسلام مع غياب الوسائل المساهمة في تحقيق ذلك المقصد بمقتضى الضعف والوهن الذي أصاب المسلمون اليوم في مختلف المجالات، فلزم عن ذلك الحاجة إلى تأليف القلوب للإسلام بالتودد والرفق بالخارجين عن ملته، وتحقيق التواحد والتقارب بين أفراد البلد الواحد مهما تباينت عقائدهم ودياناتهم⁵⁴، وقد نوه إلى ذلك علماء الأزهر في علاقتهم بأقباط مصر مؤكدين في فتواهم " أن مشاركة المسيحيين في الفرحة بأعيادهم تعد واجبا دينيا تحت عليه كافة الأديان السماوية التي جاءت لإسعاد البشرية، وطالبوا المسلمين بالإسراع بإرسال بطاقات التهئة والمشاركة في تلك المناسبة التي تقوي دعائم الوحدة الوطنية وتؤكد عظمة وسماحة الإسلام تجاه الآخر والشريك في الوطن"⁵⁵.

كما جاء في قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في جواز التودد مع غير المسلمين وبمختلف مظاهره خدمة لمقصد الدين: " إن البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين، ومن مظاهر ذلك إجابة دعوتهم، وضيافتهم في بيوت المسلمين، وإدخالهم إلى مساجدهم تعريفا لهم بالإسلام وتألفا لقلوبهم عليه، ومن ذلك أيضا تبادل الهدايا معهم، وعيادة مرضاهم، والمشاركة في تشييع موتاهم إذا وجد المقتضي لذلك، على أن يجتنب ما يتعلق بتجهيز الميت ودفنه من طقوس دينية. وترتفع درجة هذا الجواز في ذلك كله إلى الاستحباب إذا وجد المقتضى من جوار أو زمالة في العمل أو رفقه في السفر ونحو ذلك على أن تستصحب نية التألف والدعوة إلى الله في ذلك كله ما أمكن"⁵⁶.

⁵¹ - ابن قدامي، المغني، 617/10. المرادوي، الإنصاف، 234/4-235. ابن عابدين، رد المختار، 336/6..

⁵² - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة السادسة، بالمركز الثقافي الإسلامي، بدبلن، أيرلندا، في الفترة 28 جمادى الأولى - 3 جمادى الآخرة

1421هـ/الموافق 28 أغسطس - 1 سبتمبر 2000م، قرار بشأن تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، رقم 6/3، <http://www.e-cfr.org>

⁵³ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الثاني، بكونينهاجن، الدانمرك، في الفترة من 4-7 جمادى الأولى 1425هـ/ الموافق 22-25 يونيو 2004م،

القرار بشأن التعامل مع غير المسلمين، رقم: 1/2. <http://www.amjaonline.org>

⁵⁴ - للتوسع راجع: رازي نادية، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية، ص 141 - 147.

⁵⁵ -عبد الخالق، محمد، علماء الأزهر يؤكدون مشروعية إرسال بطاقات المعايدة وذهاب المسلمين إلى

الكنائس للتهئة، مشاركة الأقباط الاحتفال بعيدهم واجب ديني، مجلة الأهرام اليومي، 2010/12/31.

<http://www.masress.com/ahram>

⁵⁶ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الثاني، بكونينهاجن، الدانمرك، في الفترة من 4-7 جمادى الأولى 1425هـ/ الموافق 22-25 يونيو

2004م، القرار بشأن التعامل مع غير المسلمين، رقم: 1/2. <http://www.amjaonline.org>

أما الأعياد الدينية فجاء فيه: " أنها في الأصل من خصوصيات الملل والنحل فتبقى مختصة بأهلها، ولا بأس عند رجحان المصلحة من مجاملة بكلمات عامة لا تتضمن انتهاكا لهذه الخصوصيات، ولا تشتمل على إقرار لهم على دينهم أو رضا بذلك"⁵⁷.

وختام القول: إن ما تتطلبه نوازل العصر من تكييف الأحكام الشرعية وفق مقاصد التشريع يستلزم تبعا حدوث اختلافات بين الاتجاهات الفقهية المعاصرة، بمقتضى أنها تتأسس لاعتبارات واقعية التي تختلف زمانا ومكانا، والتي تكشف عن المآلات التي تحدد المصالح التي يناط بها الحكم الشرعي من حيث الإقدام أو الإحجام حسب الظروف والمعطيات المناطة بالنوازل، حيث يقع الخلاف في منحها الحلول والمعالجة المناسبة حسب التقدير المصلحي لكل فقيه، والترجيح الذي يراه مناسبا بين المنافع والمضار، فيقع الخلاف والتفاوت في التقدير والترجيح بتفاوت المدارك والأفهام في خضم المتغيرات الطارئة على الدوام على النوازل ومتطلباتها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط: 1 1412هـ - 1992م.
2. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، دار الوفاء المنصورة، ط: 3 1426هـ - 2005م.
3. الجويني: أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط: 3، 1412هـ - 1992م.
4. الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة لبنان، بيروت.
5. ابن حجر: فتح الباري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة لبنان، بيروت.
6. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة بيروت.

⁵⁷ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السادس، مونتريال، كندا، في الفترة من 9 - 13 ذو القعدة 1430هـ/الموافق 28-31 أكتوبر

7. الخادمي: نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الدوحة ط: 1، 1419هـ - 1998م.
8. الخرشبي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشبي على مختصر سيدي خليل دار صادر بيروت.
10. الدهلوي: أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت ط: 1، 1415هـ - 1995م.
11. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1990م.
12. رازي: نادية، فقه الألويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
13. رازي: نادية، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة 2014م
14. الرافي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ت: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط: 1، 1417هـ - 1997م
15. الريبوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامية الرياض، ط: 4 1416هـ - 1995م.
16. الزحيلي: وهبة، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دار الفكر، بيروت.
17. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1408هـ - 1988م
18. الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجليل من أدلة الخليل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ - 1983م.
19. الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار القلم، لبنان، بيروت.
20. الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة لبنان، بيروت.
21. الشوكاني: محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
22. الشيبان: أسامة بن محمد بن إبراهيم، استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر، شوال/ المحرم 1434 - 1435هـ، 2013م.

23. الصعيدي: حازم عبد المتعال، النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، دار النهضة العربية، 1406هـ-1986م.
24. الصنعاني: محمد ابن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام دار الكتب العلمية لبنان، بيروت.
25. الطريقي: عبد الله بن إبراهيم بن علي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي السعودية، ط:2 1414هـ.
26. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ت: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1 1415هـ-1994م.
27. ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس
28. عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ط:4، 1416هـ-1977م .
29. عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، مطابع الرواق للإعلان، العصافير الإسكندرية .
30. عبد الخالق فريد: في الفقه السياسي الإسلامي، مبادئ دستورية، الشورى - العدل - المساواة، دار الشروق لبنان، بيروت ط:1، 1419هـ-1998م.
31. عبد الخالق محمد: علماء الأزهر يؤكدون مشروعية إرسال بطاقات المعايدة وذهاب المسلمين إلى الكنائس للتهنئة، مشاركة الأقباط الاحتفال بعيدهم واجب ديني، مجلة الأهرام اليومي، 12/31/ <http://www.masress.com/ahram2010>
32. عبد الرحمان عبد الخالق: حكم تولي المرأة الولايات العامة والاشتراك في المجالس التشريعية نائبة وناخبة [www.salafi.net/book/h.book 52.htm](http://www.salafi.net/book/h.book%2052.htm).
33. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان بيروت.
34. ابن عطية: جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1422هـ-2001م.
35. عمر سليمان الأشقر: الفتوى - حرمان المرأة من العمل السياسي - شبهات وردود- 2003/5/27
36. ابن فرحون: أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ط:1، 1416هـ-1995م.
37. ابن قدامي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، لبنان بيروت، 1403هـ-1983م.

- 38 . القراني: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط:1، 1994م.
- 39 . القرضاوي: يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت ط:1 1421هـ - 2000م
- 40 . القرضاوي: يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشهاب، الجزائر، باتنة
- 41 . القرضاوي: يوسف، مركز المرأة، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت ط:3، 1418هـ - 1998م.
- 42 . القرضاوي: يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، لبنان، بيروت، ط:3، 1422هـ - 2001م.
- 43 . القرطبي: محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العرب لبنان، بيروت 1405هـ - 1985م.
- 44 . ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، 1973م
- 45 . ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري شاکر بن توفيق العاروري، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط:1 1418هـ - 1997م.
- 46 . ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت
- 47 . ابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري، شاکر بن توفيق العاروري، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط:1، 1418هـ - 1997م.
- 48 . الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.
- 49 . ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل تفسير القرآن العظيم دار الأندلس، ط:2 1400هـ - 1980م
- 50 . الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1 1413هـ - 1993م.
- 51 . مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- 52 . الماوردي: أبو الحسين علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية بيروت، ط:1 1421هـ - 2000م
- 50 . مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- 51 . مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

52. مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الاسلام، مكتبة الرشد، السعودية الرياض
[online.net.fatwa / arabic/fatwa display.ospwww.islam](http://online.net.fatwa/arabic/fatwa_display.ospwww.islam)
53. المرادوي: علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ط:1، 1418هـ - 1997م.
54. الموجان السعدي: أحمد بن حسين، المرأة وولاية القضاء، دار الاعتصام، ط:1 1417هـ - 1997م.
55. نصر فريد واصل: الآداب العلاقات الإنسانية في الإسلام - الحقوق والواجبات - المكتبة التوفيقية.
56. النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين عادل أحمد عبد الموجود علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
57. النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
58. أبو الهمام المصري: الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني، دار العلمية، القاهرة.
60. الورتلاني: محمد علوشيش، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم - دراسة فقهية مقارنة - دار التنوير، ط:1، 2004م.
61. أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت 1403هـ - 1983م.